

ضمانات استقلالية السلطة القضائية
في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
*Guarantees of independence of the judiciary in light
of the 2016 constitutional amendment*



د/ والي عبد اللطيف¹ ، د/والي نادية²

¹ أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد بوضياف المسيلة

abdellatif.ouali@univ-msila.dz

² أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،

dz.Nadiaouali200@gmail.com



تاريخ النشر: 2020/11/09

تاريخ القبول: 2020/05/04

تاريخ الإرسال: 2020/03/24

ملخص: استقلالية السلطة القضائية، هي أحد أهم الضمانات التي تقوم عليها دولة القانون لذلك اعتبرها الدستور الجزائري أحد المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، إذ تشكل عنوان النظام الديمقراطي القائم على العدل والانصاف والفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والخضوع لروح القانون دون أي ضغوط في سن الأحكام والقرارات القضائية. تقتضي الاستقلالية القضائية التمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، سنعالج من خلال هذا المقال مدى الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية في الجزائر.

كلمات مفتاحية: : استقلالية السلطة القضائية، الاستقلالية العضوية، الاستقلالية الوظيفية، المجلس الأعلى للقضاء.

Abstract:

The independence of the judiciary power is one of the most important guarantees for the establishment of the State of law. This is considered by the Algerian constitution one of the principles on which the Algerian state is based. It is the title of a democratic system based on justice, equity, and the total separation of the legislative and executive powers and submission to the spirit of law without any pressures in enacting judgments and judicial decisions .

Due to the enjoyment of organic and functional independence devoted by the law.

we will treat through this article the extent of the effective independence of the judiciary power in Algeria.

Keywords: *Independence of the Judiciary power, Organic independence, Functional Independence, Supreme Judicial Council.*

1- المؤلف المرسل: والي عبد اللطيف، الإيميل: abdellatif.ouali@univ-msila.dz

مقدمة :

صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 في ظل ظروف خاصة وحاسمة تمر بها الجزائر، سواء على الصعيد السياسي أو الصعيد الاقتصادي خاصة مع انهيار أسعار المحروقات بشكل كبير في الأسواق العالمية، مما أدى إلى الإسراع بوضع اصلاحات جذرية، خاصة وأنّ التعديل جاء في سياق غير منفصل عن الحراك الدولي خاصة في المنطقة العربية الداعية لمزيد من الديمقراطية ودعم الحريات، وكفالة الحقوق والضمانات ودسترة مبدأ الفصل بين

السلطات الثلاث، الذي أدرج ضمن ديباجة الدستور، واعتبر من خلال نص المادة 15 من الدستور من المبادئ التي تقوم عليها الدولة.

تم التكريس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، كمبدأ ديمقراطي سبق للديمقراطيات الغربية تبنيه، خاصة بعد انتصار الثورة الفرنسية، كما يرجع الفضل الكبير لبروز المبدأ إلى مونتسكيو رغم اسهامات سابقيه، ومبرراته لتبني المبدأ الذي نادى به، أنّ اسناد الوظائف الثلاث للدولة إلى هيئات مختلفة، يجعل بإمكان كل هيئة إيقاف الهيئة الأخرى عند حدود صلاحياتها، الأمر الذي من شأنه استبعاد اساءة السلطة لسلطاتها باعتبار وجود سلطة أخرى جاهزة لوضع حدّ لكل تجاوز قد تقوم به، ومن شأن هذا الأمر حماية حقوق الأفراد وحررياتهم ومنع الظلم والتعسف الذي قد يطالهم.

لكن لا ينبغي الفهم الخاطئ لمصطلح الفصل الذي لا يعني بتاتا الفصل التام، فيقتضي هذا المبدأ إرساء مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة، خاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، أمّا السلطة القضائية فهي مستقلة عنها بغية تحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة بعيد عن كل أشكال التدخل والضغط في إطار الحيادية التامة.

يقصد باستقلالية القضاء تمتعها بالسلطة اللازمة في ممارسة صلاحياتها بكل قوة دون أي تدخل من أي سلطة أخرى كانت سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، حيث يحتكم القضاء في اصدار الأحكام أو القرارات القضائية إلى روح القانون في البت في المسائل المطروحة أمامه لا غير.

نصت المواثيق الدولية على استقلالية القضاء والعدالة وحماية حقوق الإنسان، أمّا الدساتير الجزائرية لم تعترف باستقلالية القضاء في ظل دستور 1976 الذي اعتبرها وظيفة، على خلاف دستور 1989 الذي كرّس التعددية الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وهو الأمر الذي أكد

عليه دستور 1996 بموجب المادة 138، ليؤكد ذلك تعديل 2016 بموجب المادة 156 بنصها: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

والسؤال الذي يطرح: **مدى فعالية استقلالية السلطة القضائية في الجزائر؟**

لدراسة الموضوع بتحليل معمق وتفاصيل دقيقة نقسم المقال إلى بحثين، نتناول في (المبحث الأول) التكريس الدستوري لاستقلالية القضاء، ثم نحاول التحليل حول مدى توافر الاستقلالية القضائية الفعلية في الجزائر بمعالجة الاستقلالية العضوية والوظيفية للقضاء في الجزائر بين النسبية والانتفاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكريس الدستوري لاستقلالية القضاء

تشكل الاستقلالية القضائية عنوانا للنظام الديمقراطي القائم على الحياد، والمكرس لدولة القانون والعدل والانصاف في ظل التطبيق الصارم للقوانين، لكل من أخلّ بالقواعد القانونية بغض عن مركزه السياسي والمالي إلى أبسط مواطن في الدولة مع الاحتكام لروح القانون وأغلب دساتير الدول الديمقراطية تحرص أشد الحرص على تكريس الاستقلالية القضائية، على غرار الدستور الجزائري الذي اعتبرها من المبادئ التي تقوم عليها الدولة، ومفهومها واسع (مطلب أول)، حيث تجسد الانفصال عن السلطة التشريعية والتنفيذية (مطلب ثاني).

اعتبر الدستور الجزائري استقلالية السلطة القضائية من المبادئ التي تقوم عليها الدولة.

المطلب الأول: مفهوم استقلالية السلطة القضائية:

اكتفى الدستور الجزائري باعتبار استقلالية القضاء مكفولة دستوريا، إذ تشكل المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية دون التطرق إلى تعريفها (فرع أول)، أو تعداد مرتكزاتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف استقلالية السلطة القضائية

يقصد باستقلالية القضاء تحرر السلطة القضائية من كل سلطان، إلا سلطان القانون(1)، وهذا يعني احتكام استقلالية السلطة القضائية لقاضي للفصل في النزاعات المعروضة عليه للقانون فقط دون غيره، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الضغط عليه لإصدار أحكام أو قرارات قضائية، أو توجيه تعليمات له من أية جهة معينة.

تعني استقلالية القضاء تحرر القضاة من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون(2)، لاسيما توجيهات وأوامر السلطة التنفيذية، باعتبار أن القضاء له كيان مستقل وليس مجرد وظيفة تعمل تحت اشراف وصيانة جهة معينة.

لا يمكن تصور وجود جهاز قضائي قوي، بدون وجود قضاة يتمتعون بسلطات واسعة وفعالية يكفل لهم القانون ممارستها بشكل حيادي ومنصف من أجل احقاق العدل وانصاف المظلومين والفصل وفقا لأحكام القانون في المسائل المطروحة أمامهم في النزاعات التي تثار بين الأفراد، دون الاحتكام لغير القانون.

الفرع الثاني: مرتكزات استقلالية السلطة القضائية

تشكل الاستقلالية الشكلية والموضوعية ركيزتان تبنى عليها ممارسة السلطة القضائية، وهو ما جسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 10 منه والتي تنص: " كل انسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه له"، وقد صادقت الجزائر على هذا الإعلان سنة 1989(3).

المنتبع لدراسة جهاز القضاء في الجزائر يلاحظ التحول الكبير الذي عرفه هذا الجهاز بالتحول من كونه مجرد وظيفة في ظل دساتير البرامج، إلى الاعتراف

به لأول مرة في ظل دستور 1989(4)، في كونه سلطة مستقلة بذاتها، ليؤكد ذلك دستور 2016(5)، بموجب المادة 156 على النحو الذي رأيناه سابقا، وبالرجوع نص المادة 07 من قانون عضوي رقم 11-04: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وانتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته"(6).

المطلب الثاني: استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

تكمّن استقلالية القضاء في قدرة هذا الأخير بإصدار أحكامه وقراراته القضائية بكل حيادية ودون تدخل أو ضغط من أية جهة كانت سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية (فرع أول) أو القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

أكدت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 على اعتبار استقلالية القضاء من المبادئ التي تقوم عليها الدولة، كما تمّ التأكيد بموجب المادة 166 من الدستور على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد يكون من شأنها الإضرار بأداء مهنته أو المساس بنزاهة حكمه.

تجسد هاته الاستقلالية، الفصل بين السلطات الثلاث، غير أن التطبيق الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تتولى الهيئة التي تتكون منها السلطة القضائية شؤون اسناد السلطة إلى أعضاء السلطة القضائية، كاختيار القضاة، نقلهم وترقيتهم، لكن عمليا السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في سن القوانين بما فيها القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية(7) في مختلف جوانبها، بما فيها الأحكام المتعلقة بشروط التعيين، الترقيّة، الحركة، كما يؤثر في السلطة التشريعية بتدخل في وضع القواعد القانونية المحددة لاختصاصاتها.

فالسلطة القضائية تتحقق جوهريا من خلال قدرة القضاء على انتاج القواعد القانونية، قدرة إذا لم تؤد هذا الدور، فإن القضاء سيكون عبارة عن جهاز تقني فقط يعمل على تطبيق القواعد القانونية لا غير(8)،الصادرة عن السلطة التشريعية والتي أسند لها الدستور التشريع عن طريق القوانين العضوية بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي(9)،وبموجب القوانين العادية والقواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية وفقا لنص المادة 140 من دستور 2016.

مادام أن السلطة القضائية عاجزة عن تنظيم شؤونها بنفسها وتولي السلطة التشريعية ذلك، ففي هذه الحالة من الصعب الحديث عن توازن بين السلطات، فتأثير السلطة التشريعية في السلطة القضائية كما يبدو واضحا لا يختلف فيه اثنان، فالمشرع هو صاحب الاختصاص في تنظيم جهاز القضاء، وتحديد مختلف الأجهزة القضائية واختصاصاتها النوعية والاقليمية، كما يختص بوضع تشكيلاتها المختلفة.

الأكثر من ذلك يمكن للسلطة التنفيذية المبادرة باقتراح القانون، ويمنع ذلك على القضاء على الرغم من أنه الجهاز الذي يسهر على الفصل في النزاعات بموجب القانون وبالتالي له القدرة على اكتشاف مختلف الثغرات القانونية الموجودة في ميدان العمل وبإمكانه تقديم صياغة جديدة بإمكان سد الثغرات والفجوات الموجودة في النصوص القانونية التي تعترضها بمناسبة فصل في القضايا المعروضة أمامه.

مما سبق يتبين لنا التأثير السلبي للسلطة التشريعية اتجاه السلطة القضائية بالرغم من أن المشرع الجزائري منح للمجلس الدستوري صلاحية ابداء رأيه في مشاريع القوانين(10)، لكن يبقى مجرد ابداء رأي، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول مدى القيمة القانونية لرأي مجلس الدولة في مشروع قانون معين،

فهل هذا الرأي ملزم للسلطة التشريعية، أم أنه مجرد رأي استشاري لها أن تأخذه أو تطرحه جانبا، وبالتالي ما دافع له.

ضف إلى ذلك ما تمّ النص عليه بموجب المادة 05 من قانون عضوي رقم 98-01 بنصها: "يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييمه للمنظومة القانونية ككل".

صحيح أن قراءة المادة توضح لنا مسألة مهمة جدا وهي اشراك مجلس الدولة ولو بشكل غير مباشر لإسهامه في تقييم القوانين وفقا لتصوره، وتقديم ما يجب أن يكون بدلا مما هو كائن، لكن وفقا للتقارير الإلزامية المرسلة سنويا بالرئاسة الجمهورية، هل تم الاستناد إليها عمليا بإدخال تعديلات معينة وفقا لما قدم من طرف مجلس الدولة.

الإجابة على هذا التساؤل، صعبة لعدم إتاحة الاطلاع على التقارير ومدى العمل بمضمونها، وإذا كان القانون والواقع العملي التأثير المباشر للسلطة التشريعية اتجاه السلطة القضائية، نتساءل كيف هو الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية والذي أصبح مطلباً أساسياً يطالب به في كل مرة.

الفرع الثاني: استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

كفل الدستور استقلالية السلطة القضائية، وتم تأكيد على ذلك في القانون الأساسي للقضاء، وضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقضي استقلالية القضاء بعدم جواز تدخل أي سلطة سياسية أو إدارية، أو أي نفوذ مهما كان شكله أو نوعه في عمل السلطة القضائية ومن شأن ذلك تدعيم دولة الحق والقانون، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومعاملة المتقاضين سواسية أمام القانون.

بالرجوع إلى نص المادة 156 من الدستور اعتبرت رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية باعتباره القاضي الأول في الدولة، وهو من يتولى تعيين القضاة وفقا لأحكام مرسوم رئاسي رقم 99-240(11)، مما يؤكد

ويعزز فكرة الاستقلالية الشكلية المنصوص عليها دستوريا لكن عمليا تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة من شأن المسألة أن تنتفي الاستقلالية، نظرا لكون أساس الاستقلالية، تتطلب عدم تدخل الأجهزة السياسية، فاستقلالية القضاة يخضعان لاعتبارين مهمين ولهما التأثير المباشر بوجود الاستقلالية أو انتفائها، يتعلق الأمر أولا بطريقة اختيار القضاة، والاعتبار الثاني يخص ظروف عملهم. الطريقة المعمول بها في اختيار القضاة في الجزائر عن طريق مسابقة وطنية، وهي الطريقة المعمول بها في مختلف الدول، حيث يسمح للسلطة المعنية بتنظيم المسابقة، من تحديد الشروط مسبقا، والتأكد من كفاءة المترشحين عن طريق الاختبارات التي يجتازونها والتأكد من سيرتهم الذاتية ويسمح بانتقاء أحسن الطلبة لمهنة القضاء(12).

وطريقة الاختيار من شأنها ضمان ممارسة القضاة للمهام الموكلة لهم بعيدا عن كل الضغوطات التي من شأنها عرقلة المسار الصحيح للعدالة، وفي هذا الشأن تمّ النص بموجب المبدأ العاشر من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلالية السلطة القضائية، على أن اختيار القضاة يجب أن يتم بشكل بعيد عن الدوافع غير السليمة(13).

لا يتوقف الأمر على طريقة اختيار القضاة فقط التي تضمن استقلالية ممارسة القضاة لمهامهم، وإنما يتطلب أيضا القانون الأساسي للقضاء حصولهم على أجر مناسب لمركزهم الاجتماعي، ومن شأن هاته المسألة ضمان عدم لجوء القضاة إلى الرشوة، وإساءة استخدام السلطة، ناهيك عن ممارسة عملهم في ظروف آمنة مع تحديد سن التقاعد، كما ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة على عوامل الكفاءة والنزاهة.

وأهم نقطة قد تثار في هذا الشأن، عدم امكانية تعرضهم للإيقاف أو العزل إلا في حال ارتكاب أخطاء مهنية جسيمة، مع ضمن حق ممارسة الطعن ضد الاجراءات التأديبية أمام جهة مستقلة.

المبحث الثاني: الاستقلالية العضوية والوظيفية للقضاء في الجزائر بين النسبية والانتفاء
الاستقلالية ممارسة القضاة لأعمالهم بإصدار القرارات والأحكام القضائية دون تبعية لأية جهة معينة، حيث تتم بالاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث تم دسترة هاته الاستقلالية ضمن التشريع الأساسي وبموجب القوانين العضوية، التي تضمنت استقلالية القضاء، وبما أن الاستقلالية تتمحور حول الاستقلالية العضوية والوظيفية المكرسة دستوريا، فهل هو مجرد تكريس شكليا فقط أو أنه مجسد فعليا، وعليه نتناول الاستقلالية العضوية (مطلب أول)، والاستقلالية الوظيفية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حدود الاستقلالية العضوية

يعتبر المعيار العضوي لجهاز القضاء، من بين أهم المعايير التي توفر للقضاة ضمانات السير الحسن الآمن لممارسته العمل القضائي، وينظم الجانب العضوي في إطار العلاقة التي تربط بين السلطة التنفيذية والقضائية، وعلما كانت الأولى تتدخل بشكل مباشر في تنظيم العمل القضائي، ونظام سير القضاة، فهنا نكون أمام علاقة تبعية وتدرج سلمي، أي أن القضاة يخضعون للسلطة الرئاسية، المتمثلة في رئيس الجمهورية ووزير العدل، الأمر الذي جعل من القضاة غير مستقلين عضويا، سواء تعلق الأمر بطريقة التعيين (فرع أول) وترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء (فرع ثاني).

الفرع الأول: طريقة تعيين القضاة

الاستقلالية صفة تعكس أن يكون المتمتع بها، لا يتلقى أوامر أو توجيهات أو تعليمات من أية جهة كانت، فلدية السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات دون تبعية أو ضغط(14)، ولا يكف النص على وجود الاستقلالية متى تؤكد وجودها فعليا،

تبقى هاته الاستقلالية غير مكتملة نظرا لاحتفاظ السلطة التنفيذية بوسائل التأثير، وعلى رأسها تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تعيين القضاة، وهو ما تمّ النص عليه بموجب المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء.

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ولا يتم اشراك أي جهة تمثيلية وطنية في ذلك بل هو صلاحية خالصة للسلطة التنفيذية.

حتى المجلس الأعلى للقضاء لا يمكن صلاحية اصدار القائمة إذ يكفي بإبداء رأيه في كل قاضي، دون امكانية وضع قائمة خاصة به التي تبقى للسلطة التنفيذية لا غير، وهو تقليص من صلاحية المجلس الأعلى للقضاء الذي يكفي بممارسة دوره الاستشاري.

لا يتوقف الأمر في مسألة تعيين القضاة، بل أن الدستور وفقا للمادة 92 منه، منح صلاحية تعيين رئيس المحكمة العليا لرئيس الجمهورية، ومن خلال ما ورد في نص المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء، فإنها لم تشر إلى إلزامية استشارة المجلس الأعلى للقضاء عند تعيين رئيس المحكمة العليا والنايب العام لها.

وهذا يعني أن السلطة التنفيذية مهيمنة بشكل كامل على الحركة القضائية، دون العودة إلى الهيئة القضائية التي من المفروض عمليا هي صاحبة الاختصاص في كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة، وهو تغيب واضح لها وتقليص من حجمها ودورها في ظل هيمنة السلطة التنفيذية، وهذا الأمر من شأنه أن يقلص من استقلالية السلطة القضائية أن لم نقل يعدمها، وانتهاك واضح للاستقلالية العضوية، ناهيك عن ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء
يعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر مؤسسة دستورية، إذ ينص الدستور
على أن يتراأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، ويقرر الأخير طبقا
للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي،
ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت
رئاسته الرئيس الأول للمحكمة العليا(15).

حددت المادة 03 من قانون عضوي رقم 04-12(16)تشكيلة المجلس الأعلى
للقضاء والذي يتألف من:

- ✓رئيس الجمهورية رئيسا له.
- ✓ ووزير العدل نائب الرئيس.
- ✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ✓ المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل.
- ✓ ستة (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك
القضاء.
- ✓قاضيين اثنين (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من
بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد محافظ للدولة.
- ✓قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا، واحد قاض حكم وواحد من النيابة.
- ✓قاضيين اثنين (02) من مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم، وآخر
محافظ للدولة.
- ✓قاضيين اثنين (02) من المحاكم الخاضعة للقانون العادي، من بينهم قاض
واحد للحكم، وقاض واحد من قضاة النيابة العامة.

أمّا صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء، تمّ النص عليها بموجب المواد من 173
إلى 176 من الدستور، كما يستمد صلاحياته من القانون العضوي المنشئ له،

منها ما يتعلق بالتعيين والترسيم والترقية والنقل، ومنها ما يتعلق بصلاحيه متابعة وضعية القضاة (17)، وانهاء مهامهم من خلال دراسته التشكيلية التي يتألف منها مجلس الأعلى للقضاء يبين لنا محاولة إيجاد توازن بين التشكيلية القضائية والتنفيذية التي احتفظت لنفسها الرئاسة والنيابة.

بالرغم من التطورات التي عرفتها التشكيلية عبر مختلف النصوص القانونية، ومحاولة توجه الجزائر لتعزيز هاته المؤسسة الدستورية ومنحها صلاحية واسعة لتعزيز استقلالية القضاء باعتبار أن المجلس الأعلى المشرف العام على المسار المهني للقضاء من تاريخ تعيينه إلى انتهاء علاقته الوظيفية بالقضاء وما يتخلل بين الفترتين من متابعة مسار القاضي، من ترقية وحركة، وتأديبه في حال ارتكابه إلى أخطاء مهنية، وهذا يعكس حرص المؤسس الدستوري مسيطرة الجزائر التشريعات خاصة منها الغربية التي تعمل على توفير الضمانات اللازمة لاستقلالية القضاء.

لكن الإشكال المطروح عمليا في مدى التوافق العملي في التجسيد الفعلي وممارسة المجلس الأعلى للقضاء لصلاحياته، أم أنه مجرد هيئة استشارية. إن دراسة تشكيلية المجلس الأعلى للقضاء التي يترأسها رئيس الجمهورية ويتوجه في ذلك وزير العدل، باعتبارهم ممثلي السلطة التنفيذية، ناهيك عن ممثلي النيابة العامة الذين يخضعون قانونيا لسلطة وزير العدل حافظ الأختام، ويعد ذلك فراغا للدور الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء المتمثل في حماية القضاة من كل مساس لضمائهم، وتنظيم المسار المهني للقضاة والدفاع عن استقلالها اتجاه الوظيفة التنفيذية (18)، ناهيك من مسألة جد جوهرية فيما يخص مسألة تأديب القضاة، حيث تتألف التشكيلية التأديبية من ممثلي السلطة التنفيذية، مما يجعل من المجلس وسيلة للضغط وترهيب القضاة بدلا من أنه ضامنا ومعززا لهم.

أما عن الصلاحيات التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء فقد أفرغت من محتواها فأصبح مجرد هيئة استشارية وآرائه غير ملزمة لرئيس الجمهورية مثلما سبق وأن أشرنا سابقا، وتنظيم المسار المهني للقضاة الجهة المختصة بذلك السلطة التنفيذية، أما هو فيلعب فقط دور المستشار لا غير، وهي مسألة غير مقبولة تماما، فلا يعقل أن يستشار في مسائل من المفروض هو صاحب الاختصاص الأصيل فيها لكن السلطة التنفيذية استحوذت على هاته الصلاحية وتركت له استشارته دون الزاميتها فلا الأخذ بها أو تركها جانبا فلا يوجد أي نص قانوني يجبرها على الأخذ بها.

لم يكتف المشرع الجزائري بهذا فقط، وإنما منح دورا هاما لوزير العدل حافظ الأختام في تسيير المسار المهني للقضاة، وهذا عن طريق تمكينه من مجموعة من الصلاحيات، من شأنها التأثير على العمل القضائي عن طريق التحكم في الجانب العضوي للقضاة(19).

المطلب الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية

تتمتع السلطة القضائية بنوع من الاستقلالية في ممارسة وظائفها وسلطاتها المخول لها قانونا، وعدم تنفيذ الإملاءات والتوجيهات من طرف السلطة التنفيذية، بحيث يمارسون مهامهم بكل حيادية التي يضمنها لهم القانون.

باستقراء نصوص الدستور نجد لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 91 الفقرة

07 من دستور 2016:

✓ حق اصدار العفو.

✓ وتخفيض العقوبات أو استبدالها.

وبالعودة إلى نص المادة 175 من الدستور ذاته منحت حق المجلس الأعلى للقضاء في إبداء رأي قبلي حول ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو، إلا أن هذا الحق مجرد رأي استشاري لم يرد أي نص بالزاميته، مما لا ينف تدخل

السلطة التنفيذية في مهام القضاة، وهذا في الحقيقة مساس واضح بالاستقلالية الوظيفية.

كما أن من بين المؤشرات والمعالم التي تعكس وجود الاستقلالية الوظيفية: الاستقلال الإداري والمالي ، واللذان يعتبران من الركائز الأساسية لاستقلالية القضاء، فاستقرار أعضاء السلطة القضائية، ينسجم مع المعايير الدولية لضمان استقلال القضاء(20)، حيث تفرد للقضاء قواعد خاصة تنظم شؤونه الإدارية (فرع أول)، وأن تكون الصلاحيات الكاملة بيد هيئة إدارية مستقلة دون تدخل أي جهة أخرى في تنظيم شؤون القضاء، إلى جانب الاستقلال المالي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاستقلال الإداري

يتجسد الاستقلال الإداري، باستحداث مجلس الأعلى للقضاء يتولى شؤون القضاة، وفي إدارة المسار المهني لهم، حيث أوكل له صلاحيات واسعة في هذا الشأن غير أنه عمليا هاته الصلاحيات ماثورة ن جهة توجد استقلالية وظيفية شكلية، لكن واقعا هي افتراضية نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية، وتوليها شؤون المسار المهني للقضاة بدلا من الهيئة صاحبة الاختصاص الأصيل، والمجسدة في المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: الاستقلال المالي

يشكل الجانب المالي نقطة مهمة جدا بالنسبة للقضاة، حيث تبعدهم عن مواطن الشبهة باكتفائهم ماليا، بمنحهم التحفيزات المالية التي تعكس المركز المهم وحساسية المهام الموكلة لهم في دراسة الملفات والقضايا المعروضة عليهم بكل نزاهة وشفافية بعيدا عن ضغوطات المغريات المادية، خاصة إذا كانت رواتب متدنية، فالمرتبات العالية، تضمن لهم مركزا ساميا يحفظهم من التطلع إلى الوظائف الأخرى، وتكفل التفرغ التام للقضاء وتحقيق العدالة، وبما لا يجعل الدولة تخسر ذوي الخبرة والدراية(21).

الخاتمة:

أدرج المؤسس الدستوري من مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الأساسية للدولة وهي مسألة تعكس حرصه الشديد لمنح هاته السلطة الضمانة اللازمة والكافية لممارسة أعمالها بكل حيادية ونزاهة بعيدا عن كل الضغوطات والتوجيهات والإملاءات من أية جهة خاصة السلطة التنفيذية، ينشد الدستور من أجل ذلك ضمان العدالة وحماية حرية المواطنين، فاستقلالية القضاء تشكل أحد الركائز المتينة لأية دولة تسعى لضمان التطور والاستقرار.

لكن يتصفح مختلف النصوص القانونية على النحو الذي تعرضنا له من خلال المداخلة، نلاحظ التدخل الواضح وهيمنة السلطة التنفيذية على العمل القضائي، مما أدى إلى انعدام الاستقلالية القضائية المكرسة شكليا فقط في الدستور، فرئيس الجمهورية، استحوذ وهيمن على العمل القضائي بشكل واضح، مما جعل من القضاء في وضعية خضوع تام وتبعية للسلطة التنفيذية الذي قلصت من صلاحيات أعلى هيئة تمثل وشرف على المسار المهني للقضاة وجعلت منه مجرد هيئة استشارية،

ومن شأن هذا الأمر من ان نجعل من القاضي يقوم بمجرد وظيفة ولا يعتبر نفسه ممثلا لسلطة قضائية، وهي مسألة من شأنها أيضا أن ترهن حقوق المواطنين وتنعكس سلبا على العدالة والحريات، فأى مساس بالقضاء هو مساس بالحقوق والحريات الأساسية.

ففي الكثير من الأحيان أصبح القضاة، خاصة في القضايا السياسية يصدرن أحكاما وفقا لتوجيهات السلطة التنفيذية التي يعاني من تبعية مباشرة لها، وعليه نقدم بعض التوصيات في هذا الصدد:

- ✓ منح المجلس الأعلى صلاحيات فعلية لا شكلية لممارسة وظائفهم.
- ✓ ضرورة منح استقلالية عضوية ووظيفية للقضاء.

✓ ضرورة تكوين عالي المستوى للقضاة وتأهيلهم لممارسة وظائفهم بشكل حيادي.

التهميش و الإحالات :

1. عوض محمود عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص. 504.
2. كوسر عثمانة وتاقرونت عبد الكريم، استقلالية القضاء كآلية مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص. 81.
3. قانون رقم 89-08، ممضي في 25 أفريل 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1996.
4. دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر.ع 09، الصادر بتاريخ: 01 مارس 1989.
5. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14، صادر سنة 2016.
6. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن قانون أساسي للقضاء، ج.ر.ع 57، صادر سنة 2004.
7. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي لموظفي القضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 63.
8. قروراري مجدوب، مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغاربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص. 303.
9. نص المادة 141 من قانون رقم 16-01، السالف الذكر.
10. المادة 04 من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ع 37 سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون

- العضوي رقم 13-18 مؤرخ في 26 جويية 2011، ج.ر.ع 43 سنة 2018، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-18 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ع 15، صادر بتاريخ 07 مارس 2018.
11. مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن تعيين القضاة،
12. شيخي شفيق، مرجع سابق، ص 19.
13. بشور فتيحة، استقلالية القضاء بين دستور 2016 وقانون الاجراءات الجزائية المعدل، مداخلة ضمن ملتقى وطني منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 23 و 24 ماي 2017، الموسوم بـ: تطورات النظم الاجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الاجرائية الأخيرة التعديل الدستوري، ص 04.
14. والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر(سداسي ثالث)، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016-2017، ص 61.
15. المواد 173 و 174 من دستور 2016.
16. قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ع 57، صادر سنة 2004.
17. ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 471.
18. محند امقران بوشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 120.
19. شيخي شفيق، مرجع سابق، ص 28.
20. عصام الدبس، النظم السياسية (السلطة القضائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 97.
21. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، ص 289.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

1. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي.
- 2 عصام الدبس، 2011 النظم السياسية (السلطة القضائية)، الأردن ، دار الثقافة، ،
- 3.عوض محمود عوض، 1999 المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية مصر، دار المطبوعات الجامعية.

• الأطروحات:

- 1.محن أمقران بوبشير، 2006 ، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر .
- 2.شخي شفيق، 2011 انعدام الاستقلال الوظيفي لموظفي القضاة في الجزائر مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر .

• المقالات:

- 1.قوراري مجدوب، 2016 ، مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغاربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 جوان
- 2.كوسر عثمانة وعبد الكريم تاقرونت ، 2017 ، استقلالية القضاء كآلية مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 07 جانفي
- 3.ياسين مزوزي، 2017 ، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 جوان 2017

• المداخلات:

1. فتيحة بشور ، يومي 23 و24 ماي 2017 ،استقلالية القضاء بين دستور 2016 وقانون الاجراءات الجزائية المعدل، الملتقى الوطني الموسوم بـ:

تطورات النظم الاجرائية الجزائرية في ضوء التعديلات الاجرائية الأخيرة التعديل الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر .

• المطبوعات :

1.والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر (سداسي ثالث)، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016-2017.